

AB/XXXI/3

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ١٩٩٧/٦/٣٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الهيئات الرئيسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو

سلسلة الاجتماعات الواحد والثلاثون

جنيف ، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧

تعيين مراجع الحسابات

مذكرة المدير العام

١ - تنص المادة (١١)(١٠) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تجري مراجعة الحسابات دولة عضو واحدة أو أكثر ، أو أن يجريها مراجعون من الخارج ، كما هو منصوص عليه في النظام المالي ، وعلى أن تخارهم الجمعية العامة بموافقتهم . وتحظى بصلاحيات مماثلة كل من جمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولوبارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وفيينا .

٢ - خلال دورات سنة ١٩٩٣ ، عبرت الجمعية العامة للويبو وجمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولوبارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وفيينا عن بالغ تقديرها للحكومة السويسرية التي أبدت استعدادها للاستمرار في مراجعة حسابات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وحسابات مشروعات المساعدة التقنية التي تنفذها الويبو ويمولها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى نهاية سنة ١٩٩٧ ، وعبرت من

جديد عن اختيارها للحكومة السويسرية كمراجع لحسابات تلك الفترة (أنظر الفقرتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من الوثيقة AB/XXIV/18) .

٣ - وردا على الطلب الذي أرسله مؤخرا المدير العام الى الحكومة السويسرية ، أحبط المدير العام علما بأن سويسرا على استعداد لقبول تجديد تقويضها لمراجعة حسابات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وحسابات مشروعات المساعدة التقنية التي تنفذها الويبو وتمويلها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى نهاية سنة ٢٠٠١ .

٤ - ان لجنة الويبو للتسيق مدعوة الى اداء المشورة للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن مسألة اختيار مراجع الحسابات .

٥ - وان الجمعية العامة للويبو وجمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولشبونة ولوكارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وفيينا مدعوة الى تعين سويسرا من جديد كمراجع لحسابات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه حتى نهاية سنة ٢٠٠١ .

[نهاية الوثيقة]